رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

ندوة
الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

استلحاق ولد الزنى في النسب

الشيخ أحمد بن المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي
مفتي عام موريتانيا وإمام الجامع الكبير - نواكشوط

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالنسب غاية الاهتمام فجعلت حفظ النسل مقصداً من مقاصدها الكلية الضرورية، ومعلوم أن الضروريات لا تستقيم مصالح الناس إلا بحفظها ورعايتها، لذا قال الشاطبي- رحمه الله تعالى-: «فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدِّينِ والدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ

وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ»[1].

ورعاية لهذا المقصد فقد رسمت الشريعة الإسلامية منهجا قويماً يُبَيّن وينظم العلاقة بين الرجل والمرأة: فأباحت الزواج وحرمت الزنى، واهتمت ببناء الأسرة على أساس من الطهر والشرف والعفة, لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد، ومن أعظم القضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة في هذا العصر مشكلة الأولاد الناتجين من الزنى وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، فهي قضية اجتماعية موجودة في الواقع وتحتاج إلى حل.

وانطلاقاً مما تقدم استجبت للمشاركة في ندوة: «**استلحاق ولد الزنى في النسب**»- الذي يعتزم المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إقامتها- ببحث تحت عنوان: «استلحاق ولد الزنى في النسب». ويتألف البحث من محورين: **الأول:** إثبات نسب أولاد الزنى, الحكم, والضوابط, والشروط، **والثاني:** عناية الإسلام باللقطاء.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستلحاق.

المطلب الثاني: تعريف الزنى.

المبحث الثاني: استلحاق ولد الزنى، الحكم, والضوابط, والشروط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوج, أو سيد.

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج, أو سيد.

المطلب الثالث: ضوابط، وشروط الاستلحاق.

المبحث الثالث: عناية الإسلام باللقطاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللَّقِيط.

المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط.

المطلب الثالث: عناية الإسلام باللقطاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

(1) ينظر: الموافقات: 18/2.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الاستلحاق.

تعريف الاستلحاق في اللغة:

الاستلحاق: مصدر استلحق، يقال: استلحق فلانٌ فلاناً إذا ادَّعَاهُ وَنسبه إِلَى نَفسه، والملْحَقُ: الدَّعِيُّ الملْصَقُ بغير أَبيه[1].

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره، يقال: لحق فلان فلاناً فهو لاحق، وألحق بمعناه، والملحق: الدعي الملصق[2].

تعريف الاستلحاق في الإصطلاح:

هو: ادِّعَاءُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ أَبٌ لِغَيْرِهِ[3]. فالاستلحاق هو الإقرار بالنسب[4].

والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة[5].

المطلب الثاني: تعريف الزنى:

تعريف الزنى في اللغة:

الزِّنى يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، يقال: زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً، بالقصر، وزِناءً بالمد، وَكَذَلِكَ المرأة، والجمع زُنَاة مثل: قاضٍ وقُضَاة، والقَصرُ، لُغَةُ أهل الْحِجَازِ، وبها نزل القرآن الكريم، وقد جرى الرسم العثماني على أن تكتب بألف مقصورة: كما في قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء: 32). ويجوز لغة أن تكتب بألف هكذا (الزِنا)، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَقْصُورِ زَنَوِيٌّ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْمَمْدُودِ زِنَائِيٌّ، والْمَدُّ لُغَةُ أَهْلِ نَجْدٍ، وقيل لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ مِنْهُمْ خَاصَّةً، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَزْنِ يُعْرَفْ زِنَاؤُهُ ... وَمَنْ يَشْرَبِ الْخُرْطُومَ يُصْبِحْ مُسَكَّرَا[1] [2].

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضايف، ولا قياس فيها لواحدة على أخرى، فالأول الزنى، معروف، ويقال إنه يمد ويقصر[3].

تعريف الزنى في الاصطلاح:

عرف الزنى بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

فعند الحنفية: الزِّنَى: وَطْءُ مُكَلَّفٍ فِي قُبُلِ مُشْتَهَاةٍ خَالٍ عَنْ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ[4].

---

(1) ينظر: الصحاح: 1549/4، ولسان العرب: 328/10، والمصباح المنير: 550/2.
(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 238/5.
(3) ينظر: حدود ابن عرفة: ص335.
(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: 106/17، وشرح الخرشي على مختصر خليل: 100/6، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 472/6، وروضة الطالبين: 414/4، ومغني المحتاج: 304/3، والمغني: 76/8، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 54/9.
(5) ينظر: الموسوعة الفقهية: 84/4.
(1) نسب الجوهري وابن منظور هذا البيت للفرزدق، ينظر: الصحاح: 2368/6، ولسان العرب: 359/14.
(2) ينظر: الصحاح: 2368/6، ولسان العرب: 359/14، والمصباح المنير: 257/1.
(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 26/3.
(4) ينظر: تبيين الحقائق: 164/3، والبحر الرائق: 106/3.

وعند المالكية: الزِّنَى: الشَّامِلُ لِلْوَاطِ مَغِيبُ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجٍ آخَرَ دُونَ شُبْهَةٍ حِلِّهِ عَمْداً[5]

وعند الشافعية: الزِّنَى: إيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى[6]

وعند الحنابلة: الزِّنَى: إيلاجُ فَرْجِ آدَمِيٍّ في فَرْجِ آدَمِيٍّ، لا مِلْكَ لهُ فيه، ولا شُبْهَةَ مِلْكٍ[7].

وقَالَ الجرجاني- رحمه الله تعالى -: الزِّنَى: الوطءُ فِي قُبُلٍ خَالٍ عَنْ ملك وشُبْهَةٍ[8]

ويمكن أن يقال إن هذا التعريف من أحسن التعريفات لاختصاره، واقتصاره على الوطء في القبل دون الدبر الذي يعرف باللواط.

المبحث الثاني
استلحاق ولد الزنى
الحكم والضوابط والشروط

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوج أو سيد:

أجمع علماء المسلمين على أن المرأة إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد وجاءت بولد ولم ينفه صاحب الفراش أنه لا ينسب إلى الزاني ولا يلحق به ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، قال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنى لتحريم الله إياه، وقال: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَنَفَى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بلِعَانٍ على حُكْمِ اللِّعَانِ... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان[1].

وقال ابن قدامة- رحمه الله تعالى-: وأجمعوا على أنه إذا وُلِدَ على فراش رجلٍ فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش[2].

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني إذا استلحقه وإنما ينسب إلى أمه، وهذا هو القول المعتمد في المذاهب الأربعة، وإليه ذهب جماهير العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(5) ينظر: حدود ابن عرفة: ص492، والتاج والإكليل: 387/8، ومواهب الجليل للحطاب: 291/6.
(6) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص295، ومغني المحتاج: 442/5.
(7) ينظر: المغني: 61/9، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 176/10.
(8) ينظر: التعريفات: ص115.
(1) ينظر: التمهيد: 183/8.
(2) ينظر: المغني: 345/6.
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي: 154/17، وبدائع الصنائع: 242/6، وتبيين الحقائق: 104/3.
(4) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 183/8، والبيان والتحصيل: 406/6، ومواهب الجليل للحطاب: 240/5.
(5) ينظر: الأم: 365/7، والحاوي الكبير: 162/8، وروضة الطالبين: 44/6.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال أبو بكر الجصاص- رحمه الله تعالى-: قوله «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» قد اقتضى معنيين: أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله: الولد اسم للجنس، وكذلك قوله: الفراش للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش، ولأنه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش أولى بالنسب من الزاني، وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات[2].

وقال الكاساني- رحمه الله تعالى-: إن النبي- عليه الصلاة والسلام- أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له،كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة[3].

وقال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ فِي أَنَّ الْعَاهِرَ لَا يَلْحَقُ بِهِ في الإسلام ولد يدعيه من الزنى، وَأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[4].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل النزاع، قال ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: جعل النبيُّ ﷺ الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث[1].

ويستدرك على هذه المناقشة: بأن قوله «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» صيغة عموم والمقرر في أصول الفقه أن العام يشمل الأحوال والأزمنة كما يشمل الأشخاص[2] فهو يشمل حالة كون المرأة فراشاً وحالة كونها ليست فراشاً.

لكن **يناقش هذا الاستدراك** بأن لفظ العاهر في الحديث يحتمل أن يكون عاماً خصصته قرينة الحال بالعاهر الذي ينازعه في الولد صاحبُ فراش كما هو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرينة الحال التي هي: (شيء يدركه العقل فيحكم به) قد عدها الأصوليون من المخصصات

---

(6) ينظر: المغني: 346/6، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 36/7، والفروع: 225/9.

(1) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه: ص413ح2218، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات: ص666ح1457.

(2) ينظر: أحكام القرآن: 24/5، 160/5.

(3) ينظر: بدائع الصنائع: 242/6.

(4) ينظر: الاستذكار: 163/7.

(1) ينظر: مجموع الفتاوى: 113/32.

(2) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود: 201/1.

للعام[3]، وعليه يكون لفظ العاهر في الحديث محتملاً أن يكون عاماً باقياً على عمومه، ومحتملاً أن يكون عاماً مخصوصاً، والدليل إذا تطرَّقه الاحتمال المساوي أو الراجح سقط الاستدلال به، كما هو مقرر في أصول الفقه[4]، فعلى أن هذا الاحتمال مساو أو راجح لا يكون الاستدلال بالحديث ناهضاً على عدم إلحاق ولد الزنى من امرأة ليست فراشاً.

الدليل الثاني: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِه، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الخطابي- رحمه الله تعالى-: المسَاعَاةُ الزنى، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُمْ بِضَرَائِبَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ، وَهُنَّ الْبَغَايَا اللَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تعالى في قوله عز وجل: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾ (النور: 33)، فأبطل النبيُّ ﷺ المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: «في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة»[2].

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ فَادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدُ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، لَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْمِيرَاثَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كان أَوْ أَمَةٍ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة فإنه لا يلحق به, ولا يرثه, وإنما ينسب لأمه[4].

---

(3) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني: 155/2.

(4) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي: ص187، والبحر المحيط: للزركشي: 208/4.

(5) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا: ص395ح2264، والإمام أحمد في المسند: 391/5 ح3416، والطبراني في المعجم الكبير: 49/2 ح12438، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 425ح12503، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ينظر: المستدرك: 380/4ح7992، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف» ينظر: ضعيف سنن أبي داود: ص177ح2264.

(1) ينظر: معالم السنن: 273/3، وعون المعبود: 252/6.

(2) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: 382/5.

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا: ص395ح2265، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد: ص466ح2746، والإمام أحمد في المسند: 301/11ح6699، والدارمي في سننه: 1999/4 ح3154، والبيهقي في السنن الكبرى: 425/6 ح12504، قال الشيخ الألباني: «حسن»، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: 377/2ح2795.

(4) ينظر: معالم السنن: 273/3، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2172/5، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه: 169/2.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث في إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي وهو ضعيف، وسليمان بن موسى الدمشقي, وهو ضعيف كذلك[1].

واستدرك على هذه المناقشة: بعدم التسليم بضعف محمد بن راشد المكحولي, لأنه قد وثقه بعض الأئمة[2]، وكذا سليمان بن موسى الدمشقي فهو فقيه صدوق, وثقه بعض الأئمة[3].

ونوقش أيضا الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب هذا بأنه خارج عن محل النزاع، فقد قال فيه ابن القيم: ونظير هذا القضاء قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة.

إلى أن قال: وليس في حديث عمرو بن شعيب أن لا يلحق به ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني وهذا مما لا نزاع فيه فالحديثان متفقان، والله أعلم[4].

الدليل الرابع: أن إثبات النسب بالزنى فيه تسهيل لأمره, إذ قطع النسب عن الزاني شرع لمعنى الزجر عن الزنى, لأنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا ردعه ذلك عن الوقوع فيه[5].

يناقش هذا الاستدلال بأن مقتضاه: أن إثبات النسب بالزنى ذريعة للفساد الذي هو هنا استسهال الزاني أمر الزنى، فهو ممنوع بمقتضى قاعدة سدِّ الذرائع، ويَرِدُ على هذا أن الفساد هنا الذي هو: استسهال الزاني أمر الزنى بعيدٌ بسبب ما شرع الشارع من إقامة الحد على الزاني، فالزاني لا يستسهل أمْرَ الزنى مع العلم بإقامة الحد عليه، والفساد إذا كان بعيدا لا ينظر إلى سدِّ ذريعته كما هو مقرر في الأصول[1].

الدليل الخامس: أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني إذا لم يستلحقه اتفاقاً، فدل ذلك على أنه لا يلحق به بحال[2].

يناقش هذا الاستدلال بأنه من باب استصحاب حال الاتفاق في محل الخلاف، وكثير من العلماء لم يعتبره حجة[3].

الدليل السادس: أن الزانية يأتيها أكثر من واحد، وليس بعض الزناة أولى بلحاق ولدها به من بعض، فلو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي ذلك إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص[4].

---

(1) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: 5/383-384.
(2) محمد بن راشد المكحولي، وثقه الإمام أحمد ويحي بن معين وغيرهما , وقال جماعة: صدوق, وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم, وقال الدارقطني: يعتبر به, ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: 4/495، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: 8/429، وتهذيب التهذيب: 9/158.
(3) أبو أيوب: سليمان بن موسى الدمشقي الأَشْدَق، وثقه يحي بن معين وأبو داود وغيرهما، وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: 12/476، وتهذيب التهذيب: 4/226.
(4) ينظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: 6/254.
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي: 4/207.
(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص448، وشرح مختصر الروضة: 3/213.
(2) ينظر: المغني: 6/346،والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 7/36.
(3) ينظر: المستصفى: ص160، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/136.

يناقش هذا الاستدلال بأنه جُعلتْ فيه علةُ الحكم الذي هو: عدم الإلحاق، احتمالَ نسبة الولد إلى غير من خلق من مائه، ويُقدحُ في هذه العلة بتخلُّف الحكم عنها حيث يُلحَقُ الولد بصاحب الفراش الذي زُنِيَ بامرأته، فاحتمال كون الولد خُلِقَ من ماء الزاني بها قائم، ولا قائلَ بعدم الإلحاق بصاحب الفراش، ويسمَّى هذا القادح بالنقض في اصطلاح الأصوليين، وفيه خلاف بينهم لا نطيل بذكره هنا[5].

القول الثاني: أن ولد الزنى يلحق بالزاني, إذا استلحقه إذا لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد, وإليه ذهب عروة بن الزبير, وسليمان بن يسار، والحسن البصري, ومحمد بن سيرين, وإبراهيم النخعي, وإسحاق بن راهويه[1]، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة, فحملت منه, أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها, والولد ولد له[2]، واختاره ابن تيمية[3]، وابن القيم[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة - ت -، قال: قال رسول الله ﷺ «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ طِينٍ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود, بشهادته بذلك وقوله: أبي فلان الراعي, فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة وخرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه[6].

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى-: وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب[7].

نوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود من سؤال جريج, هو السؤال عن المتسبب في وجود الغلام, لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً, ويرث منه, فالمقام لا يقتضيه.

---

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 24/5، والمبسوط للسرخسي: 207/4.
(5) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: 211/2، ونثر الورود شرح مراقي السعود: 515/2.
(1) ينظر: البيان والتحصيل: 406/6، والحاوي الكبير: 162/8، والمغني: 345/6، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 36/7، والفروع: 225/9، وزاد المعاد في هدي خير العباد: 381/5.
(2) ينظر: المغني: 345/6، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 36/7.
(3) ينظر: مجموع الفتاوى: 113/32.
(4) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: 381/5.
(5) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله: ص486ح2482، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها: ص1187ح2550.
(6) ينظر: فتح الباري: 483/6.
(7) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: 382/5.

قال النووي- رحمه الله تعالى-: قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين أحدهما، لعله كان في شرعهم يلحقه، والثاني: أن المراد من ماء من أنت وسماه أباً مجازاً[1].

الدليل الثاني: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «...أَبْصِرُوها فإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذالِكَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكانَ لِي ولَها شَأْنٌ»[2].

وجه الاستدلال: أن قوله: «فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ» يدل على نسبة الولد للزاني، ولكن الأيمان التي صدرت من المرأة بإنكار الزنا منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان.

يناقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الاستدلال الذي قبله، لأنه لا فرق بينهما في وجه الدلالة.

الدليل الثالث: عن سليمان بن يسار- رحمه الله تعالى- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - τ -كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ[3].

وجه الاستدلال: أن عمر- τ - وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنى.

نوقش هذا الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: فإن لم يكن فراش وادعى أحدٌ ولداً من زناً فقد كان عمر بن الخطاب- τ- يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زناً بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش أولم يكن[1].

الوجه الثاني: قال الماوردي- رحمه الله تعالى-: إنَّما كان ذلك من عمر- τ - فِي عِهَارِ الْبَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ عِهَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْعِهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخَفُّ حُكْماً مِنَ الْعِهَارِ فِي الْإِسْلَامِ، فَصَارَتِ الشُّبْهَةُ لَاحِقَةً بِهِ وَمَعَ الشُّبْهَةِ يَجُوزُ لُحُوقُ الْوَلَدِ، وَخَالَفَ حُكْمُهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ[2].

الدليل الرابع: قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، وذلك أَنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الولد من الزنا يُلْحَقُ بِأُمِّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَتْ بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ

---

(1) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 107/16.
(2) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين: ص920ح4747، ومسلم: كتاب اللعان: ص697ح1496.
(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القضاء، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه: 1072/4ح2738، والبيهقي في السنن الكبرى: 444/10ح21263.
(1) ينظر: الاستذكار: 164/7.
(2) ينظر: الحاوي الكبير: 162/8.

الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع وجود الفارق، لأن الولد ينسب إلى الأم بسبب الولادة إجماعاً، وأما الأب فالسبب المعتبر شرعاً في نسبة الولد إليه هو أن يولد المولود على فراش شرعي للواطئ, ولا يكفي في الانتساب إليه كون الولد تخلق من مائه[4].

الدليل الخامس: قياس الزاني على الملاعن، فإذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف, فكذلك ولد الزنا لا يمنع من لحوقه بالزاني, إذا استلحقه[1].

نوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين ولد اللعان وبين ولد الزنا.

قال الماوردي- رحمه الله تعالى-: إن ولد الملاعنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الإعتراف، لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئٌ، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حالٍ فيرجِعُ حُكْمُهُ بعد الاعتراف إلى تلك الحال[2].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال في المسألة وذكر أدلتها وأوجه الاستدلال منها ومناقشتها أقول: قد تبين أن ما تقدم ذكْرُه من أدلة القائلين بعدم إلحاق ولد الزنى بالزاني الذي لا ينازعه صاحب فراش، أَوْرَدَ عليه القائلون بإلحاقه به إيراداتٍ جعلته مختلفاً في نهوض الاحتجاج به فهو غير قطعيّ الدلالة، وأنَّ أدلة القائلين بالإلحاق أورَدَ عليها القائلون بعدمه إيراداتٍ كذلك جعلتها مختلَفًا في نهوض الاحتجاج بها، فهي أيضا ليست قطعيَّةَ الدلالة، وعلى غرار ذلك اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنتَه من الزنى أو أخته أو بنت ابنه من الزنى، فحرَّم ذلك قوم منهم ابن القاسم صاحبُ الإمام مالك، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهذا يقتضي أن الزانِيَ أبٌ لولده من الزنى، وأجاز ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون من المالكيَّة، وهو قول الإمام الشافعي، وهذا يقتضي أن الزانِيَ ليس أبا شرعيًّا لولده من الزنى[3].

ولقد رجَّح أبو بكر بن العربي المالكي عدمَ الإلحاق حيث قال: النسب عبارة عن خَلْطِ الْمَاءِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ كَانَ خَلْقاً مُطْلَقاً، وَلَمْ يَكُنْ نَسَباً مُحَقَّقاً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ (النساء: 23) بِنْتُهُ مِنَ الزِّنَى، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبِنْتٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِعُلَمَائِنَا، وَأَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي الدِّينِ،... وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَسَبٌ شَرْعاً فَلَا صِهْرَ شَرْعاً، فَلَا يحرِّمُ الزِّنَى بِنْت أُمٍّ ولا أُمَّ بنتٍ، وَمَا يُحَرَّمُ مِنَ الْحَلَالِ لَا يُحَرَّمُ مِنَ الْحَرَامِ، لِأَنَّ اللَّهَ امْتَنَّ بِالنَّسَبِ وَالصِّهْرِ عَلَى

(3) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: 382/5.
(4) ينظر: المبسوط للسرخسي: 154/17.
(1) ينظر: الحاوي الكبير: 162/8.
(2) ينظر: الحاوي الكبير: 163/8.
(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 189/6.

عِبَادِهِ، وَرَفَعَ قَدْرَهُمَا، وَعَلَّقَ الْأَحْكَامَ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَلْحَقُ الْبَاطِلُ بِهِمَا وَلَا يُسَاوِيهِمَا[1].

كما رجَّح أيضا عدم الإلحاق الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان حيث قال: قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ: الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ الزِّنَى لَا يُحَرِّمُ بِهِ حَلَالٌ، فَبِنْتُهُ مِنَ الزِّنَى لَيْسَتْ بِنْتاً لَهُ شَرْعاً، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (النساء: 11), فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ، وَلَا تَدْخُلُ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ بِنْتاً شَرْعاً، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِحَالٍ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَوْنَهَا مَخْلُوقَةً مِنْ مَائِهِ، يَجْعَلُهَا شَبِيهَةً شَبَهاً صُورِياً بِابْنَتِهِ شَرْعاً، وَهَذَا الشَّبَهُ الْقَوِيُّ بَيْنَهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَعَهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِشَيْءٍ سَبَبُ وُجُودِهِ مَعْصِيَتُهُ لِخَالِقِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ، لَا يُلَائِمُ التَّلَذُّذَ بِمَا هُوَ نَاشِئٌ عَنْ نَفْسِ الذَّنْبِ[2].

ولا شك أن عدم الإلحاق هذا الذي هو المذهب المعتمد عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وقد رجحه كل من أبي بكر ابن العربي والشيخ صاحب أضواء البيان، أرجح عندي، ومن الدليل على أرجحيَّته عندي ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، لكن لا ينافي ذلك عندي أن يراعى القول المخالف له في بعض أحكام الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ، لكونه قولا قال به جماعة من أئمة التابعين وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، فمراعاة الخلاف أصلٌ من الأصول التي انبنى عليها مذهب الإمام مالك، والدليل على اعتبارها أن النبي ﷺ لما ألحق الولد بزمعة لكون أمه فراشاً له أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مراعاةً لقول سعد بن أبي وقاص إن الولد ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص وأنه عهد إليه فيه أنه ابنه.

المطلب الثالث: شروط وضوابط، الاستلحاق.

يشترط لاستلحاق ولد الزنى بالزاني عند القائلين به بعض الشروط، منها:

1- أن يكون هذا الإلحاق بحكم حاكم.

قال ابن مفلح- رحمه الله تعالى-: وَفِي الِانْتِصَارِ: يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

2- ألا تكون أمه حين حملت به فراشاً لزوج, أو سيد، فإن كانت فراشاً, فلا يلحق به بالإجماع.

---

(1) ينظر: أحكام القرآن: 447/3.

(2) ينظر: أضواء البيان: 67/6.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود: ص514ح2697، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: ص822ح1718.

(2) ينظر: الفروع: 225/9.

3- أن يستلحقه الزاني ويقر به.

قال ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنْ الزِّنَى وَلَا فِرَاشَ لَحِقَهُ[3].

ذكر بعض المعاصرين الذين رجحوا القول بجواز استلحاق ولد الزنى من الزاني بعض الضوابط لهذا القول، منها:

1- أن هذا القول هو استثناء من الأصل, ولا ينبغي أن يكون بديلاً عن أصل ثبوت النسب بطريق الزواج الصحيح.

2- أن هذا القول هو قول اجتهادي وتقدير سياسي شرعي، يُبنى على مداركه وُيقصر على مواضعه، ويتحدد بنظر الحاكم الشرعي.

3- أن هذا القول يؤخذ به إذا لم تكون المرأة التي وقع عليها الزنى من النساء المعروفات بالعهر.

(3) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 508/5.

أبيض

المبحث الثالث
عناية الإسلام باللقطاء

المطلب الأول: تعريف اللَّقيط:

تعريف اللقيط في اللغة:

اللَّقْطُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الأَرض، يقال: لَقَطَه يَلْقُطه لَقْطاً والْتَقَطَه: أَخذه مِنَ الأَرض، والصَّبِيُّ الْمَنْبُوذُ يَجِده إِنسان فَهُوَ اللقِيطُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَ، وَالَّذِي يأْخذ الصَّبِيَّ أَو الشَّيْءَ السَّاقِط يُقَالُ لَهُ: الْمُلْتَقِطُ، واللُّقْطَةُ، بِتَسْكِينِ الْقَافِ، اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِدُه مُلْقًى فتأْخذه، وَكَذَلِكَ الْمَنبوذ مِنَ الصِّبْيَانِ لُقْطَةٌ، وأَمّا اللَّقَطَةُ، بِفَتْحِ الْقَافِ، فَهُوَ الرَّجُلُ اللَّقّاطُ يَتْبَعُ اللُّقَطات يَلْتَقِطُهَا[1].

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً، منه لقط الحصى وما أشبهه، واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع، واللقيط: المنبوذ يلقط[2].

تعريف اللَّقِيط في الاصطلاح:

عرف اللقيط في الاصطلاح بتعريفات متقاربة:

(1) ينظر: مختار الصحاح: ص284، ولسان العرب: 392/7، والمصباح المنير: 557/2.
(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة: 262/5.

فعرفه الحنفية بأنه: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفاً مِنْ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَاراً مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ[3].

وعرفه المالكية بأنه: صَغِيرُ آدَمِيٍّ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ وَلَا رِقُّهُ[4].

وعرفه الشافعية بأنه: كل صبي ضائع لا كافل لهُ[5].

وعرفه الحنابلة بأنه: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ إلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ[1].

من خلال هذه التعريفات يظهر أن اللقيط الذي هو عبارة عن مولود صغير طرح أو ضل، قد يكون لنبذه وطرحه أسباب مختلفة، لذا قال الماوردي- رحمه الله تعالى-: أَمَّا الْمَنْبُوذُ فَهُوَ الطِّفْلُ يُلْقَى، لِأَنَّ النَّبْذَ فِي كَلَامِهِمْ الْإِلْقَاءُ، وَيُسَمِّيَ لَقِيطاً لِالْتِقَاطِ وَاجِدِهِ لَهُ، وَقَدْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا لِأُمُورٍ: مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مِنْ فَاحِشَةٍ فَتَخَافُ الْعَارَ فَتُلْقِيهِ، أَوْ تَأْتِي بِهِ مِنْ زَوْجٍ فَتَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ فَتُلْقِيهِ رَجَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَوْ تَمُوتُ الْأُمُّ فَيَبْقَى ضَائِعاً، فَيَصِيرُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَالْقِيَامُ بِتَرْبِيَتِهِ عَلَى كَافَّةِ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ، حَتَّى يَقُومَ بِكَفَالَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ[2].

والصلة بين اللقيط وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً بخلاف الثاني، والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما، وبما أن اللقيط الملقى في الساحات والشوارع العامة قد يكون مولوداً من علاقة غير شرعية, كان بحث أحكامه ذا صلة بقضية استلحاق ولد الزنى في النسب.

المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط:

اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا غلب على ظنه هلاك اللقيط بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض عين عليه[3].

وأما الحالات العادية التي لا يخاف فيها عليه من الهلاك فقد ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أن التقاطه يكون فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعاً، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: 2).

---

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي: 209/10، والبحر الرائق: 155/5، وحاشية ابن عابدين: 269/4.
(4) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 130/7، والفواكه الدواني: 172/2، والشرح الكبير للدردير: 124/4.
(5) ينظر: روضة الطالبين: 418/5، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ص319.
(1) ينظر: كشاف القناع: 226/4، ومطالب أولى النهى: 243/4.
(2) ينظر: الحاوي الكبير: 34/8.
(3) ينظر: البحر الرائق: 155/5، وحاشية ابن عابدين: 269/4، والفواكه الدواني: 174/2، وحاشية الدسوقي: 124/4، ومغني المحتاج: 597/3، ونهاية المحتاج: 447/5، والمغني: 112/6، وشرح منتهى الإرادات: 388/2.
(1) ينظر: مختصر خليل: ص217، والشرح الكبير للدردير: 124/4، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 245/8.
(2) ينظر: المهذب للشيرازي: 312/2، ومغني المحتاج: 597/3، ونهاية المحتاج: 447/5.
(3) ينظر: المغني: 112/6، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 374/6، وشرح منتهى الإرادات: 388/2.

ولأن في التقاطه إحياء نفس فكان واجباً كبذل الطعام للمضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: 32), إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس لأنه آدمي محترم[4].

وذهب الحنفية إلى أن التقاطه في الحالات العادية يكون مندوباً[5]، وذلك لما روي أن رجلاً أتى علياً - τ - بلقيط فقال: هُوَ حُرٌّ وَلَأَنْ أَكُونَ وَلِيتُ مِنْ أَمْرِهِ مِثْلَ الَّذِي وَلِيتَ أَنْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فعد جملة من أعمال الخير، ورغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضَّله على جملة من أعمال الخير للمبالغة في الندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى[6].

المطلب الثالث: عناية الإسلام باللقطاء:

نظر الإسلام إلى اللقيط نظرة رحمة وعطف وحنان، ولذلك عامله معاملة اليتيم، من حيث حسن الرعاية ووجوب الإنفاق عليه، ما دام بحاجة إلى مساعدة مادية ومعنوية، وجعله في كفالة المجتمع أولاً، ثم في كفالة الدولة ثانياً، فعن سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - τ - قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ»؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ، وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»[1].

وقد ورد في كتب الفقه الإسلامي مجموعة من الأحكام المتعلقة باللقطاء، بَيَّنَ الفقهاءُ من خلالها حقوق اللقيط التي منحه الإسلام إياها، ويمكن تلخيص هذه الأحكام والحقوق في النقاط التالية:

1- الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ أو كُفْرِهِ:

اختلف الفقهاء في الأصل الذي يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام أو الكفر، هل يكون الأصل في ذلك هو الدار التي وجد فيها من حيث كونها دار إسلام أو دار كفر أو أن الأصل في ذلك هو حال الواجد من كونه مسلماً أو غير مسلم؟.

مذهب الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في الأصل الذي يحكم به على اللقيط من حيث الإسلام أو الكفر، هل العبرة في ذلك بالمكان لسبقه، أم العبرة بالواجد لقوة اليد؟، وحاصل مذهبهم أن اللقيطَ إذا وجده مسلمٌ في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلماً حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإن وجده ذمي في بِيعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذمياً تحكيما للظاهر، وإن وجده مسلم في بِيعَةٍ أَوْ

---

(4) ينظر: المهذب للشيرازي: 312/2، والمغني: 112/6، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 374/6.
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي: 209/10، والبحر الرائق: 155/5، وحاشية ابن عابدين: 269/4.
(6) ينظر: المبسوط للسرخسي: 209/10، وبدائع الصنائع: 198/6، وتبيين الحقائق: 297/3.
(1) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ: 1068/4ح2733، والبيهقي في السنن الكبرى: 332/6ح12133.

كَنِيسَةٍ أو في قرية من قرى أهل الذمة يكون ذمياً، وإن وجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أوفي قرية من قراهم يكون مسلماً[2].

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن اللَّقِيطَ إذا وُجِدَ في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه، لأنه الأصل والغالب وسواء التقطه مسلمٌ أو كافرٌ، وإذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضاً تغليباً للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلمٌ، فإن التقطه ذميٌّ فإنه يحكم بكفره على المشهور، وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يحكم بكفره سواء التقطه مسلمٌ أو كافرٌ تغليباً للدار والحكم للغالب[1].

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه إذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، أَوْ وُجِدَ بِدَارٍ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحاً، أَوْ أَقَرُّوهَا بِيَدِهِمْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَوْ مُجْتَازاً حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ تَغْلِيباً لِدَارِ الْإِسْلَامِ[2].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ، إلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي بَلَدٍ أَهْلِ حَرْبٍ وَلَا مُسْلِمَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ كَتَاجِرٍ أَوَ أَسِيرٍ فَاللقيط كَافِرٌ، وَإِنْ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ بِدَارِ حَرْبٍ فَلَقِيطُهَا مُسْلِمٌ تَغْلِيباً لِلْإِسْلَامِ، وإن وجد اللَّقِيطُ فِي بَلَدِ إسْلَامٍ كُلُّ أَهْلِهِ أَهْلُ ذِمَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ لَا مُسْلِمَ بِهِ يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَتَغْلِيبُ الْإِسْلَامِ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاحْتِمَالِ، وَإِنْ كَانَ بتلك الدار مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ فَاللقيط مُسْلِمٌ تَغْلِيباً لِلْإِسْلَامِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ اللَّقِيطُ حَتَّى صَارَتْ دار الكفر الَّتِي الْتُقِطَ بِهَا دَارَ إسْلَامٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعاً لِلدَّارِ[3].

2- حُرِّيَّةُ اللَّقِيطِ وَرِقِّه:

اتفق الفقهاء على أن اللقيط حرٌ من حيث الظاهر لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل[1].

قال أبو بكر بن المنذر- رحمه الله تعالى-: وأجمعوا أن اللقيط حرٌ[2].

وقال فخر الدين الزيلعي- رحمه الله تعالى-: اللَّقِيطُ حرٌ لأنه الأصل في بني آدم، إذ هم أولاد حواء وآدم، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره، ولأن الدار دار الإسلام فمن كان فيها يكون حراً باعتبار الأصل إذ هو الظاهر والغالب، ثم هو حرٌ في جميع أحكامه حتى إن قاذفه يُحَدُّ[3].

---

(2) ينظر: بدائع الصنائع: 198/6، وتبيين الحقائق: 299/3.
(1) ينظر: جامع الأمهات: ص460، والتاج والإكليل: 55/8، ومواهب الجليل للحطاب: 81/6، والشرح الكبير للدردير: 126/4.
(2) ينظر: روضة الطالبين: 433/5، ومغني المحتاج: 605/3، ونهاية المحتاج: 454/5.
(3) ينظر: منتهى الإرادات: 396/1، وكشاف القناع: 226/4، وشرح منتهى الإرادات: 388/2.
(1) ينظر: المبسوط للسرخسي: 209/10، وبدائع الصنائع: 197/6، والمدونة الكبرى: 447/2، والذخيرة للقرافي: 136/9، والتاج والإكليل: 55/8، والمهذب للشيرازي: 312/2، وروضة الطالبين: 442/5، والمحرر في الفقه: 373/1، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 374/6.
(2) ينظر: الإجماع: ص76.
(3) ينظر: تبيين الحقائق: 297/3.

وقال شهاب الدين القرافي- رحمه الله تعالى-: اللَّقِيطُ عَلَى الْحُرِّيَّةِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ دَعْوَى الرِّقِّ مِنْ أَحَدٍ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِقَّ نَفْسَهُ،لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وبه قَالَ الْأَئِمَّةِ، ولأن الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحَرِيَّةُ، وَإِنَّمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الرِّقُّ بِجَرِيرَةِ الْكُفْرِ، وَقَالَهُ عُمَرُ وَقَالَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ**﴾ (يوسف: 20), وَجْهُ الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَقِيقاً لِمُلْتَقِطِهِ لَمَّا احْتَاجُوا إلَى شِرَائِهِ[4].

وقال موفق الدين بن قدامة- رحمه الله تعالى-: اللقيط حر، في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي[5].

3- إدعاءُ نَسَبِ اللقيط:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا ادعى اللَّقِيطَ رجلٌ مسلمٌ حرٌ لحق نسبه به إن أمكن أن يكون منه بأن تتحقق فيه شروط الاستلحاق سواء أكان هو الملتقط أو غيره، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فيقبل كما لو أقر له بمال[1].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضاً في الاستحسان، لأن في إثبات النسب نظراً من الجانبين، جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك، وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية، وفي القياس عند الحنفية لا تسمع الدعوى إلا ببينة لأنه يدعي أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد[2].

وذهب المالكية إلى أنه إذا ادعى اللَّقِيطَ ملتَقِطُه أو غيرُهُ لَمْ يُلْحَقْ نسبه به إلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِوَجْهٍ، جاء في الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ الْتَقَطَ لَقِيطاً فَأَتَى رَجُلٌ فَادَّعَى أَنَّهُ وَلَدُهُ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِدَعْوَاهُ وَجْهٌ كَرَجُلٍ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَمَاهُ لِقَوْلِ النَّاسِ إذَا طُرِحَ عَاشَ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُصَدَّقْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ[3].

4- حُكْمُ نَفَقَةِ اللَّقِيطِ:

اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون في ماله إن وجد معه مال من دراهم وغيرها كذهب وحلي وثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته ودابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقاً في مال عام كالأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم، فإن لم يكن له مال خاص ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء أو موصى لهم بها فإن نفقته تكون في بيت المال لقول عمر - رضي الله تعالى عنه - في حديث أبي جميلة: اذهب فهو حُرٌ ولك ولاؤه وعلينا نفقته[4]، وفي رواية: من بيت المال[5]، ولأن بيت المال وارثه

---

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي: 136/9.
(5) ينظر: المغني: 112/6.
(1) ينظر: روضة الطالبين: 437/5، ومغني المحتاج: 613/3، ونهاية المحتاج: 462/5، والمغني: 123/6، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 398/6، والمبدع في شرح المقنع: 145/5.
(2) ينظر: بدائع الصنائع: 252/6، وتبيين الحقائق: 298/3، وحاشية ابن عابدين: 271/4.
(3) ينظر: المدونة الكبرى: 549/2، والتاج والإكليل: 56/8، والشرح الكبير للدردير: 126/4.
(4) سبق تخريجه: ص22.
(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 452/7ح13848.

وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية[1].

وقال المالكية: فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى مُلْتَقِطِهِ، إمَّا بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ[2].

5- الْإِشْهَادُ عَلَى اللَّقِيطِ:

ذهب المالكية إلى أنه: يَنْبَغِي على مَنْ أَخَذَ لَقِيطاً الْإِشْهَادُ عليه عند التقاطه أنه التقطه، وذلك خوف استرقاقه أو تبنيه، وأما لو تحقق أو غلب على ظنه استرقاقه لطول الزمن فيجب عليه الإشهاد[3].

وذهب الشافعية فِي الْأَصَحِّ من مذهبهم إلى أنه: يَجِبُ على مَنْ أَخَذَ لَقِيطاً الْإِشْهَادُ عليه عند التقاطه لِئَلَّا يُسْتَرَقَّ وَيَضِيعَ نَسَبُهُ، وإن كان الملتقطُ مَشْهُورَ الْعَدَالَةِ، كما يجب الإشهاد عندهم على مَا مَعَهُ من مال، بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ[4].

وعند الحنابلة في الإشهاد على اللقيط وجهان: أحدهما: لا يجب، كما لا يجب الإشهاد في اللقطة، والثاني: يجب، لأن القصد به حفظ النسب والحرية فوجب، كالإشهاد في النكاح[5].

قال المرداوي- رحمه الله تعالى-: يُسْتَحَبُّ لِلْمُلْتَقِطِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَجِبُ، ونَظِيرُهُ فِي اللُّقَطَةِ[6].

الخاتمة وملخص البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

1- أن الإسلام اهتم بالنسب غاية الاهتمام حين جعل حفظ النسل مقصداً من المقاصد الكلية الضرورية.

2- أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

3- أن تعريف الشريف الجرجاني للزِّنَى بأنه: «الوطءُ فِي قُبُلٍ خَالٍ عَنْ ملك وشُبْهَةٍ» من أحسن التعريفات.

4- أن العلماء أجمعوا على أن المرأة إذا كانت فراشاً لزوج أو سيد وجاءت بولد ولم ينفه صاحب الفراش أنه لا ينسب إلى الزاني ولا يلحق به ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش.

5- أن المعتمد في المذاهب الأربعة أن ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي: 210/10، وبدائع الصنائع: 198/6، والذخيرة للقرافي: 132/9، والقوانين الفقهية: ص225، والتاج والإكليل: 53/8، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 247/8، وروضة الطالبين: 425/5، ومغني المحتاج: 601/3، ونهاية المحتاج: 451/5, والمغني: 115/6، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: 352/4، وشرح منتهى الإرادات: 388/2.

(2) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: 80/6.

(3) ينظر: التاج والإكليل: 57/8، وشرح الخرشي على مختصر خليل: 133/7، والشرح الكبير للدردير: 126/4.

(4) ينظر: الحاوي الكبير: 12/8، والوسيط: 303/4، وروضة الطالبين: 418/5، ونهاية المحتاج: 447/5.

(5) ينظر: المغني: 118/6، والمحرر في الفقه: 373/1، والمبدع في شرح المقنع: 135/5.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 433/6.

لزوج, أو سيد لا يلحق بالزاني, إذا استلحقه, وإنما ينسب إلى أمه.

6- أن قوله ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» صيغة عموم، والمقرر في أصول الفقه أن العام يشمل الأحوال والأزمنة كما يشمل الأشخاص، فهو يشمل حالة كون المرأة فراشاً وحالة كونها ليست فراشاً، هذا مع احتمال أن يكون مخصصاً بقرينة الحال، والدليل إذا تطرَّقه الاحتمال المساوي أو الراجح سقط الاستدلال به.

7- أن أدلة القائلين بعدم إلحاق ولد الزنى بالزاني الذي لا ينازعه صاحب فراش، أُوْرِدَ عليها القائلون بالحاقه به إيرادات جعلتْها غير ناهضة للاحتجاج بها فهي غير قطعيّة الدلالة، وأنَّ أدلة القائلين بالإلحاق أورِدَ عليها القائلون بعدمه إيرادات كذلك جعلتْها غير ناهضة للاحتجاج بها، فهي أيضا ليست قطعيَّة الدلالة.

8- أن القول بعدم الإلحاق الذي هو المذهب المعتمد عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقد رجحه كل من أبي بكر ابن العربي والشيخ صاحب أضواء البيان، أرجح عندي، ومن الدليل على أرجحيَّته عندي ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، لكن لا ينافي ذلك عندي أن يراعي في بعض أحكام الأُبُوَّةِ والبُنُوَّةِ القول المخالف له، لكونه قال به بعض ائمة التابعين واختاره ابن تيمية وابن القيم، فمراعاة الخلاف أصلٌ من الأصول التي انبنى عليها مذهب الإمام مالك، ودليله أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد الذي ألحقه بزمعة، مراعاةً لقول سعد بن أبي وقاص إن الولد ابن أخيه.

9- أن الصلة بين اللقيط وولد الزنى: انقطاع نسب كل منهما عن الأب، إلا أن الأول مجهول الأم أيضاً بخلاف الثاني، والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما.

10- أن الفقهاء اتفقوا على أن الشخص إذا غلب على ظنه هلاك اللقيط بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك كان التقاطه فرض عين عليه.

11- أن الإسلام نظر إلى اللقيط نظرة رحمة وعطف وحنان، ولذلك عامله معاملة اليتيم، من حيث حسن الرعاية ووجوب الإنفاق عليه.

12- أن ما فصلته كتب الفقه الإسلامي من الأحكام المتعلقة باللقطاء، كالْحُكْم بِإِسْلامِ اللَّقِيطِ أو كُفْرِهِ، وحُرِّيَّة اللَّقِيطِ وَرِقِّهِ، وادعاء نَسَبِ اللَّقِيطِ، وحُكْم نَفَقَةِ اللَّقِيطِ، والْإِشْهَادِ على التقاطه تدلُّ على عناية الإسلام باللقطاء.

وهذا آخر ما سمح به الوقت المشحونُ بالاشغال من البحث في هذا الموضوع.

والعلم عند الله تعالى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

---

(1) سبق تخريجه: ص16.

فهرس المراجع

(1) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة: 318هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.

(2) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة: 370هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ.

(3) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: 543هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة لبنان.

(4) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة: 631هـ، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

(5) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: 463هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.

(6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة: 1393هـ. إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى - على نفقة مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية-، 1426هـ.

(7) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: 204هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ.

(8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: 885هـ، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ.

(9) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: 970هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(10) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: 794هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

(11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: 587هـ، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ – 1998م.

012) البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م

(13) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، المعروف بابن رشد الجد، المتوفى سنة: 520هـ، تحقيق الدكتور: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

(14) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المالكي، الشهير بالمواق، المتوفى سنة: 897هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
(15) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: 743هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
(16) التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة: 816هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
(17) التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: 478هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
(18) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: 463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
(19) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى سنة: 744هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
(20) تهذيب التهذيب: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ.
(21) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: 751هـ، مطبوع بهامش عون المعبود.
(22) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة: 606هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى، 1391هـ-1971م.
(23) جامع الأمهات: لجمال الدين عثمان بن عمر الكردي المالكي الشهير بابن الحاجب، المتوفى سنة: 646هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر، الناشر اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى 1419هـ – 1998.
(24) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: 671هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
(25) حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة: 1252هـ، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
(26) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، المتوفى ستة: 1230هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
(27) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة: 1138هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة، الثانية.
(28) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: 450هـ، حققه وخرج

أحاديثه وعلق عليه، الدكتور محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق مجموعة من الدكاترة، دار الفكر، بيروت 1414هـ- 1994م.
(29) الحدود: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، المتوفى سنة: 803ه، مطبوع مع شرحه للرصاعي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993م.
(30) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: 684هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
(31) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: 676هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
(32) زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: 751هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون. 1415هـ 1994م.
(33) سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: 273هـ، طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
(34) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: 275هـ، طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.
(35) سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، الدرامي، السمرقندي، المتوفى سنة: 255هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.
(36) السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
(37) شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن علي الخرشي، المالكي، المتوفى سنة: 1101هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.
(38) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: 772هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.
(39) الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفى سنة: 1201هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
(40) الشرح الكبير، على المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى ستة: 682هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف.
(41) شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة: 676هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
(42) شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: 684هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393هـ- 1973م.
(43) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة: 716هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ- 1987م.

(44) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: 1051هـ، تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
(45) الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، المتوفى سنة: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، 1407هـ- 1987م.
(46) صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: 256هـ، عني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، 1419هـ- 1998م.
(47) صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1420هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
(48) صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: 261هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
(49) ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: 1420هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
(50) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى سنة: 1329هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
(51) الفتاوى الكبرى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: 728هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.
(52) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: 852هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
(53) الفروع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: 763هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.
(54) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى ستة: 1120هـ، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
(55) قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني، المتوفى سنة: 489هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1999م.
(56) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، المتوفى سنة: 741هـ، ضبطه وصححه، محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.
(57) كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: 1051هـ، عني به: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م.
(58) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، المتوفى سنة: 829هـ، تحقيق: علي عبد الحميد

بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
(59) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: 711هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.
(60) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة: 884هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ-1977م.
(61) المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة: 483هـ، اعتنى به الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.
(62) مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: 728هـ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.
(63) المحرر في الفقه: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحنبلي، المتوفى سنة: 652هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.
(64) مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة: 666هـ، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة جديدة منقحة، 1421هـ -2001م.
(65) مختصر خليل: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: 767هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ- 2005م.
(66) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس: من رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة: 240هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة: 191هـ، دار صادر، بيروت.
(67) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة: 1014هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
(68) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
(69) المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: 505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
(70) المسند: للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ- 1999م.
(71) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة: 770هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
(72) المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة: 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة

الثانية، 1403هـ-1983م.
(73) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني، الحنبلي، المتوفى سنة: 1243هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
(74) معالم السنن: لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة: 388هـ- مطبوع مع سنن أبي داود-، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
(75) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: 360هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
(76) معجم مقاييس اللغة العربية: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ- 1999م.
(77) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: 977هـ، دار الفكر، بيروت.
(78) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: 620هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: الطبعة الرابعة، 1419هـ-1999م.
(79) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة: 972هـ, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-200م.
(80) منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش الأزهري المالكي، المتوفى سنة: 1299هـ، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
(81) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: 676هـ، دار المعرفة، بيروت.
(82) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة: 476هـ، مطبوع مع شرحه المسمى بالمجموع.
(83) الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، المتوفى سنة: 790هـ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
(84) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربي المالكي، المتوفى سنة: 954هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م.
(85) الموسوعة الفقهية: لجماعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.
(86) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة: 179هـ، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر
(87) نثر الورود شرح مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة: 1393هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى - على نفقة

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية-، 1426هـ.
(88) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة: 1004 هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ.
(89) الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة: 505هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

المحتويات

فهـــــــــــــــــرس الموضـــــــــــــــــوعات

الصفحة

المقدمة: وتشتمل على خطة البحث 3
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان: 5
المطلب الأول: تعريف الاستلحاق 5
المطلب الثاني: تعريف الزنى 5
المبحث الثاني: استلحاق ولد الزني، الحكم, والضوابط, والشروط، وفيه ثلاثة مطالب 7
المطلب الأول: حكم استلحاق ولد الزنى إذا كانت أمه فراشاً لزوج, أو سيد 7
المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد الزنى إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج, أو سيد 7
المطلب الثالث: ضوابط، وشروط الاستلحاق 18
المبحث الثالث: عناية الإسلام باللقطاء، وفيه ثلاثة مطالب: 21
المطلب الأول: تعريف اللَّقِيط 21
المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط 22
المطلب الثالث: عناية الإسلام باللقطاء 23
الخاتمة: وفيها أهم النتائج 29
فهرس: المراجع 31
فهرس: الموضوعات 41

أبيض